فصلٌ في التَّعزيرِ

رأى غيرَه على فاحشـةٍ [موجِبةٍ][1] للتَّعزير فعزَّره بغير إذنِ المحتسبِ، فللمحتسِب أن يُعزِّر المعزِّر، إن عزَّره بعدَ الفراغِ. من القُنية[2].

لِـصٌّ دخَـل دارَ رجلٍ يريد أخـذَ متاعَه، وأخذَ المتـاعَ وأخرجَه، فلـه أن يقتُل ما دامَ المتـاعُ معـه؛ لقولِـه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**قَاتِلْ دُونَ مَالِـكَ**»[3]. وإن رمَى بهِ فليسَ لـه أن يقتلَ؛ لأنَّ الحديثَ لا يتناولُه. من الفتاوى كبرى[4].

رأَى رجلًا يسرِق مالَه، ويثقِب حائطًا له أو لأجنبيٍّ، فصاحَ ولم يهرُب، حلَّ له قتلُه. وفي نوادرِ ابن سِـماعه في روايةٍ أخرى: لا يحِلُّ قتلُه في هذِه المسـألةِ، وفي ما إذا رأَى رجلًا يزني بامرأتِه أو بأجنبيَّةٍ فصاحَ فلَم يمتنِع. والفَتوى على الأوَّل. من المحيط[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: القُنية (ص١٣٩).

(٣) أخرَجـه النسـائيُّ في كتـاب تحريم الدَّم، باب ما يفعل مَن تُعرِّض لماله (٤٠٩٢) من طريقِ سـماك بنِ حرب، عن قابوس بنِ مخارق، عن أبيه.

وسماك بن حرب صَدوق، وروايتُه عن عكرمة خاصَّة مضطربةٌ، وهو في غيرِ عكرمة صالحٌ، وقد تغيَّر بأخرةٍ. انظر: التَّقريب (ت٢٦٢٤)، تهذيب التَّهذيب (ت٤٠٥).

وله شـاهدٌ في الصَّحيحَيـن، أخرَجه البخاريُّ في كتاب الجمعةِ، باب من قاتَل دون ماله (٢٤٨٠)، ومسـلمٌ في كتـاب الإيمـان، باب الدَّليل على أنَّ مـن قصد أخذ مالِ غيره بغير حقٍّ، كان القاصـدُ مهدرَ الدم في حقِّه، وإن قتِـل كان في النـار، وأنَّ من قتل دونَ ماله فهو شـهيدٌ (١٤١) من حديثِ عبدالله بن عمرو قال: سـمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَن قُتل دونَ مالِه فهو شهيد**».

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ٧٥)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٧٤).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤١)، البحر الرَّائق (٥/ ٤٥).

الزَّاني إذا ضُرب لا يُحبس، والسَّـارق إذا قطِع يُحبس إلى أن يتوبَ؛ لأنَّ الزِّنا جنايةٌ على نفسِه، [والسَّرقةُ جنايةٌ على غيرِه][1]، فلو حُبِس السارقُ حبِسَ بغيرِه وهذا جائزٌ.

رجـلٌ وجَب عليهِ زكاةُ مالِه فأخرَجَها مِن مالِه ووضَعَها ليُؤدِّي إلى الفقراءِ فسـرقَها غيرُ فقيرٍ قُطع؛ لأنَّ مِلكَه باقٍ.

قُمقُمةٌ[2] فيها ماءٌ، وهي تسـاوِي عشـرةً لا يُقطَع؛ لأنَّه سـارقٌ الماءَ مِن وجهٍ. سرَق كوزًا فيه عسـلٌ قيمتُه درهمٌ، وقيمةُ الكوزِ تسـعةٌ، وكذا لو سـرَق حِمـارًا [١٢٤/ أ] قيمتُه تِسـعةٌ وعليهِ إكافٌ قيمتُه درهمٌ قُطِع، وإذا قالَ: أنا سارقٌ هذا الثَّوبَ. فنوَّن القافَ ونصبَ الباءَ، لا يُقطع[3]؛ لأنَّه إذا لم ينوِّنه فكلامُه دلَّ على السـرقةِ الماضية، كأنَّه قال: أنا أسـرِقه، مثالُه: إذا قالَ: قاتلُ[4] زيدٍ. معناه: أنَّه قتلَه، وإذا قالَ: هذا قاتلٌ زيدًا. معناه: أنَّه يقتُله.

سـارقٌ وجَب عليـهِ القطعُ، فرُفِع إلـى القاضِي فلم يَقطع، يأثَـم؛ لأنَّ القطعَ حقُّ الله تعالى فيأثَم بتركِه. من الفتاوى[5].

أتلَف حمامَةً طيَّارةً لعَّابةً يضمنُ قيمتَها غيرَ لعابةٍ، أو جاريةً مغنِّيةً أو كبشًا نَطوحًا أو دِيكًا مقاتِلًا. من الفتاوى الظهيريَّة[6].

وضَـع في الطَّريقِ جَمرًا فاحترَق بهِ شـيءٌ يضمَن؛ لأنَّه مُتعدٍّ بوضـعِ النَّارِ في الطَّريقِ، وإن حرَّكَته الرِّيحُ فذهبَت بهِ إلى مَوضعٍ آخرَ ثمَّ أُحرِق به شـيءٌ لا يضمَن؛ لأنَّه لمَّا تحوَّلَ عن ذلك المكانِ انفسَخ حكمُ فعلِ الأوَّلِ، قالوا: هذَا إذا لم يكُن اليومُ ريحًا، فإن كانَ رِيحًا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).، و(ط)، و(ل)، و(ق)، والمثبتُ من (ع).

(٢) قمقمة: آنيةٌ من نحاسٍ يسخَّن فيه الماء. انظر: المصباح المنير (قمم).

(٣) في (ق): «وإذا قال: أنا سارقُ هذا الثوبِ، فيرفَع القاف وكسَر الباء، تقطَع يدُه. ولو قال: أنا سارقٌ هذا الثوب، فنوَّن القاف ونصَب الباء، لا يقطَع».

(٤) في (ط)، و(ق): «هذا قاتلٌ».

(٥) انظر: لسان الحكَّام (ص٤٠٠)، البحر الرَّائق (٥/ ١١، ٥٦، ٥٩)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣١).

يضمَـن؛ لأنَّه علِم حينَ ألقَاه في الطَّريقِ أنَّ الرِّيحَ تذهبُ به إلى موضعٍ آخرَ فيُضاف التَّلفُ إليه؛ كالدابَّةِ [المربوطةِ][1] إذا جالَت في رِباطِها فأفسَدت شَيئًا. من مجمع الفتاوى[2].

التَّعزيرُ تأديبٌ دونَ الحدِّ، وأصلُه من العَزرِ بمعنى الرَّدعِ، وهو مَشـروعٌ لما رُوي أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزَّر رجلًا قالَ لغيرِه: يا مُخنَّث[3]. من الشَّرح[4].

وإذا سـئِل عـن رجـلٍ ضرَب بطنَ شـاةٍ أو بقـرةٍ فألقَت جَنينًـا ميتًا، هـل يجبُ عليه الضَّمـانُ؟ قـال: عليهِ الضَّمـانُ. لو قالَ: لا يجِب. فقـد أخطأَ، ولكِن يَنبغـي أن يقولَ: إن ألقَت جَنينًا مَيتًا ولم تنتقِص الشَّـاةُ أو البقرةُ لا يجبُ في الجنينِ شـيءٌ، فإنِ انتقصَت فعليهِ الضَّمانُ، أي ضمانُ النُّقصانِ، وهي بخلافِ الجاريةِ. من النَّوازل[5].

رجلٌ إذا ضرَب دابَّةً حامِلةً فسـقَط الجنينُ لا يضمنُ الضَّاربُ شيئًا مِن ثمنِ الجنينِ، ولكِن يضمَن نُقصانَ الدَّابَّة. من المحيط[6].

ولـو حُمِـل الصَّبيُّ على الدابَّةِ فسـقَط الصَّبيُّ على الأرضِ ثمَّ مـاتَ، فعليهِ الضَّمانُ لمَن أركبَه، وإذا ركِب الصَّبيُّ بنفسِه لا. من الفتاوى الكبرى[7].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: المبسوط (٢٧/ ٨)، فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) لم نقف عليه بهذا السـياقِ، وجاء نحوُه في حديثٍ أخرجَه الترمذيُّ في كتاب الحدودِ، باب ما جاء فيمَن يقول لآخَر يا مخنَّث (١٤٦٢)، وابنُ ماجه في كتاب الحدودِ، باب حدِّ القذف (٢٥٦٨)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (٨/ ٢٥٢) من طريقِ إبراهيم بنِ إسـماعيل بن أبي حبيبة، عن داودِ بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباسٍ، عـن النبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا قـال الرجلُ للرجلِ: يا يهودي، فاضرِبوه عشـرين، وإذا قـال: يا مخنَّث، فاضرِبوه عشرين، ومن وقَع على ذات محرمٍ فاقتلوه**».

قـال التِّرمـذيُّ: «هذا حديثٌ لا نعرفه إلا منْ هـذا الوجهِ، وإبراهيم بن إسـماعيل يضعَّف في الحديثِ»، وقال البيهقيُّ: «تفرَّد به إبراهيم الأشهليُّ وليس بالقويِّ. وهو إن صحَّ محمولٌ على التَّعزير». وقال ابن أبي حاتم في العِلَل (س١٣٦٧): «هذا حديثٌ منكرٌ، لم يروِه غير ابن أبي حبيبَة».

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٧)، البناية (٦/ ٣٩٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩)، البناية (١٣/ ٢١٨).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١٣٩)، البناية (١٣/ ٢١٨).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٧) لسان الحكَّام (ص٣٩٣).

رجلٌ أرادَ أن يضرِب آخرَ بالسَّـيفِ، [فأخَذ الآخرُ السَّيفَ][1] بيدِه، فجذَب صاحبُ السَّـيفِ سيفَه مِن يدِه فقطَع نِصف أصابعِه؛ إن كانَ من المفاصِل فعليهِ القِصاصُ، وإن لم يكُن من المفاصلِ فعليهِ ديةُ الأصابعِ. من الخلاصة[2].

قتَلَه بحديدةٍ بلا جُرحٍ، قيلَ: يجبُ القِصاصُ، وقيلَ: لا يجبُ. من المنية[3].

فـإن صالَح أحـدُ الأولياءِ حظَّه على عِـوضٍ أو عفَا، فلِمن بقيَ حظُّه مِـن الدِّيةِ. من [الكنز][4]. يَعني: لو صالحَ أحدُ الشُّركاءِ مِن نصيبِهِ [١٢٤/ ب] على عِوضٍ أو عفَا سقَطَ حـقُّ الباقيـنَ مِن القِصـاصِ، وكانَ لهم نصيبُهم مـن الدِّيةِ، وأصلُ هـذا أنَّ القِصاصَ حقُّ جميعِ الورثةِ، وكذَا الدِّيةُ خلافًا لمالكٍ والشَّافعيِّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ. من الشَّرح[5].

رجلٌ صاحَ لآخرَ فخافَ وماتَ من صيحتِه يجبُ الدِّيةِ. ولو سلَخَ جلدَ وجهِه فماتَ ففيهِ الدِّيةُ. من الخُلاصة[6].

مَن شـهرَ على رجلٍ سـلاحًا فضرَبه وانصـرَف، ثمَّ إنَّ المضروبَ ضـرَب الضَّاربَ ضَربةً فقتلَه فعلى القاتلِ القِصاصُ، وهذا إذا ضرَبه الأوَّلُ وكفَّ عن الضَّربِ على وجهٍ لا يُريد ضربَه ثانيًا؛ لأنَّه لمَّا شهَر حلَّ دمُه دَفعًا لشرِّه فلمَّا لم يقتلْه وكفَّ عنه اندفَع شرُّه وعادَت عِصمتُه، فإذا قتلَه فقَد قتَل شـخصًا مَعصومًا مِن غيرِ دَفعٍ فيلزَمه القِصاصُ. من الكافي[7].

مَن شـهَر على غيرِه سـلاحًا في المِصـر فضرَبه وتركَه فلا يحلُّ لـه أن يقتلَه، فإن قتلَه فعليهِ القِصاصُ، وأمَّا إذا كانَ حين شهَر عليهِ السَّيفَ ضربَه ولم يَتركْه، لكنَّه يريدُ أن يضربَه مرَّةً أخرَى، فقتَله المشهورُ عليهِ، فلا شيءَ عليهِ. كذَا ذكَر في غايةِ البيان[8].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٨)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٨٩).

(٣) انظر: مجمع الأنهر (٤/ ٣١٨).

(٤) انظر: كنز الدَّقائق وعليه تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) انظر: كنز الدَّقائق وعليه البحر الرَّائق (٨/ ٣٥٣).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٣٣٥)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٣).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٧).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ١١٠)، البناية (١٣/ ١٠٧)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٧).

ومَن شهَر على رجلٍ سلاحًا ليلًا أو نهارًا في المِصر أو غير مِصرٍ، أو شهَر عليهِ عصًا ليلًا في مِصرٍ أو نهارًا في غيرِه، فقتلَه المشهورُ عليهِ فلا شيءَ عليهِ. من الكنزِ[1].

ولو سرَق من الحمَّامِ في وقتٍ لا يُؤذَن النَّاسُ بالدُّخولِ فيه يُقطَع، وفي المسجدِ لا يُقطَع مطلقًا، وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه إذا سرَق ثوبًا من تحتِ رَجلٍ في الحمَّامِ يُقطَع؛ كما لو سرَق مِن المسجدِ مَتاعًا وصاحبُه عندَه، وحوانيتُ التُّجَّار والخاناتِ كالحمَّامِ؛ لأنَّها بيتُ التِّجارةِ، والإذنُ يختصُّ لوقتِ التِّجارةِ. من الزَّيلعي[2].

ولا قَطعَ على مَن سرَق مِن حمَّامٍ يُريد بهِ إذا سرَق منها نهارًا، أمَّا إذا سرَق منها ليلًا قُطِع، وهل يجبُ الضَّمان على الحمَّامِيِّ أم لا؟ قالَ أبو القاسِم: إن كانَ قال للحمَّاميِّ: احفَظِ الثِّيابَ. وأقرَّ أنَّه رأى غيرَه دفعَها، أو قال: ظنَنتُ أنَّها له ضمِنها، وإن قالَ: سُرِقَت ولا علمَ لي بهَا. لم يضمَن إن لم يذهَب من ذلكَ الموضعِ. من الفتاوى الكُبرى[3].

ولو خلَّى حمارَه الفحلَ القويَّ فأهلَك حمارًا لآخر؛ إن خلَّى في مَوضعٍ لَه حقُّ التَّخليةِ فيهِ لا يضمنُ. من المنيةِ[4].

بابُ المسجدِ في الإيقافِ كالطَّريق؛ فلو جعلَ الإمامُ للمسلمينَ موضِعًا يُوقِفون فيهِ الدَّوابَّ عند بابِ المسجدِ فلا ضمانَ فيما حدَث من الإيقافِ فيهِ، وكذلكَ وقوفُ الدَّوابِّ [١٢٥/ أ] في السُّوقِ التي يُباعُ فيهِ؛ للإذن في ذلك مِن قِبل السُّلطان، وكذلِك الفلاةُ إذا لم يكن واقِفًا في المَحَجَّة[5]؛ لأنَّ الوقوفَ في الفَلاةِ لا يضرُّ بالنَّاس إذَا لم يكُن في المَحجةِ، فإنَّ المحجةَ كالطَّريقِ. من شرح المجمعِ[6].

---

(١) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ٣٤٤).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/ ٢٢١).

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٢٩٢)، فتح القدير (٤/ ٢٤٢).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٣٢).

(٥) المحجَّة: جادَّة ووسط الطريقِ. انظر: المصباح المنير (حجج).

(٦) انظر: الاختيار (٥/ ٤٨)، البحر الرَّائق (٨/ ٤٠٧).

وإذا وجَد الإنسانُ قَتيلًا في دارِ نفسِه، قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على عاقلتِه القَسامةُ والدِّيةُ، وقالا: هو هَدرٌ، ولا يجبُ عليه شيءٌ. من شرح مجمَع[1].

مَن وجَد قتيلًا في دارِ نفسِه يجبُ الدِّية على عاقلتِه. قتيلٌ وجِد في مَحلَّةٍ يجبُ الدِّيةُ والقَسامةُ. وإن وجِد مَيتًا لا. من المنية[2].

رجلٌ ضرَب عالمًا أو متعلِّمًا أو قاضِيًا فكأنَّما قتَل سَبعينَ نبيًّا فجَزاؤهُ قطعُ اليدِ ثم الرَّجمُ عند الشَّافعيِّ، وعندَنا القَطعُ دونَ الرَّجم. من النِّهاية.

وفي كلِّ عضوٍ ذهَبَ نفعُه بضربٍ ففيهِ دِيةٌ كاملةٌ؛ كيدٍ شُلَّت، وعينٍ عَمِيَت. من الوقاية[3].

وفي أصابعِ اليدِ بلا كفٍّ ومعَها نِصفُ الدِّيةِ، ومَع نصفِ السَّاعدِ[4] نصفُ ديةٍ وحكومةُ عدلٍ، وفي كفٍّ فيها إصبَعٌ عُشرُها، وإن كانَت فيها إصبَعان فخُمسُها، ولا شيءَ في الكفِّ. من الوِقاية[5].

ويَسقطُ القَودُ بموتِ القاتلِ، وبعَفو الأولياءِ، وبصُلحِهم على مالٍ قلَّ أو جَلَّ، ويجبُ حالًا، وبصُلحِ أحدِهم وبعَفوِه، ولمَن بقِي حصَّتُه منَ الدِّيةِ. من الوِقاية[6].

فإن صَالح أحدُ الشُّركاءِ من نصيبِه على عِوضٍ أو عفَا، سقَط حقُّ الباقينَ مِن القِصاصِ، وكانَ لهم نصيبُهم من الدِّيةِ، فلَو قتلَه غيرُ العافي جاهِلًا بعفوِ الشَّريكِ، فَعليهِ الدِّيةُ عندَنا. من الزَّيلعي[7].

---

(١) انظر: الاختيار (٥/ ٥٨)، مجمَع الأنهر (٤/ ٤٠٢، ٤٠٣).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٨/ ٥٣٥)، الاختيار (٥/ ٥٨)، البناية (١٣/ ٣٢٦).

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٦٤).

(٤) في (م)، و(ل): «ومع السَّاعد».

(٥) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٦٥، ١٦٦).

(٦) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٥١، ١٥٢).

(٧) انظر: الأصل (٦/ ٥٩٢)، تبيين الحقائق (٦/ ١١٣)، البحر الرَّائق (٨/ ٣٥٣).

وضمـانُ الصَّبيِّ إن ماتَ مِن ضرْبِ أبيـهِ أو وصيِّه تأدِيبًا عليهِما، وقالَا: لا يَضمنان، قيَّـدَ بضربِ الأبِ أو الوَصيِّ؛ لأنَّ الزَّوجَ لو ضرَب زوجتَه للتَّأديبِ يضمنُ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكـذا عندَهما في روايةٍ مـن الذَّخيرةِ، وقيَّدنا بالتَّأديبِ؛ لأنَّـه لو ضرَب كلٌّ منهما للتَّعليم لا يضمَن اتِّفاقًا؛ لأنَّ المعلِّم إذا ضرَب المتعلِّمَ بإذنِ الأبِ لا يضمَن اتِّفاقًا فكيفَ يضمـنُ الأبُ بالضَّربِ للتَّعليمِ، اعلَم أنَّ الخلافَ في الضَّربِ المعتادِ، وأمَّا في غيرِ المعتادِ فيضمنُ اتِّفاقًا. من شرح المجمَع[1].

ولأَب المعتـوهِ القَـودُ والصُّلـحُ لا العفـوُ بقَتلِ وليِّـه، والقاضِـي كالأبِ، والوصيُّ يُصالِح فقَط، والصَّبيُّ كالمَعتوهِ، وللكِبار القَودُ قبلَ كِبَر الصِّغارِ. من الكنز[2].

يَعني لو قُتِل رجلٌ وله أولياءٌ صِغارٌ وكِبارٌ، فللكبارِ أن يَقتلوا القاتلَ قبلَ بلوغِ الصِّغارِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَا: ليس لهم ذلك قبلَ بلوغِ الصِّغارِ. من الشَّرحِ[3][4].

إنَّ القِيمةَ في العَبدِ كالدِّيةِ في الحُرِّ [١٢٥/ ب]. مِن شرح مجمَع[5].

سـئِل أبـو بكرٍ عمَّن سـقَى امرأتَـه دواءً لتحمِلَ فمرِضَـت من ذلكَ وماتَـت، هل لَه الميـراثُ، والزَّوجُ مقِرٌّ بذلكَ؟ قال: إن لَم يكن يعـرِف أنَّ ذلك الدَّواءَ قاتلٌ فالميراثُ له، ولا إثمَ عليهِ عمَّا فعلَ. في النَّوازل من مجمَع الفتاوَى في فَصل الجَنين.

وكـذا إذا ضربَـت المرأةُ بطنَ نفسِـها بغَيـر إذنِ الزَّوجِ لا يجبُ شـيءٌ، ولو عالجَت فرجَهـا حتَّـى أسـقَطت الولدَ فهـذا كالشُّـربِ، ولو أمـرَتِ امـرأةً حتى فعلَـت لا تضمنُ المأمورةُ؛ كما لو قالَ: اقطَع يدِي.

---

(١) انظر: مجمَع الأنهر (٤/ ٣٣٤)، الدُّر المختار مع ردِّ المحتار (١٠/ ٢٢٠).

(٢) انظر: كنز الدَّقائق مع شرحه البحر الرَّائق (٨/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٣) في (ط): «من شرح المجمَع».

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٩٣، ٩٤).

(٥) انظر: البناية (١٣/ ٣٠٣).

امـرأةٌ عالجَت في الإسـقاطِ، قالَ: لا يأثَم ما لم يَسـتَبِن شـيءٌ مِن خلقتِـه؛ لأنَّه ما لم يَستبِن لا يكونُ ولدًا. من الخُلاصة[1].

ولو أمَر صبيٌّ بالغًا بقَتل شخصٍ، فقتَل المأمورُ لا يضمنُ الصَّبيُّ الآمرُ، ولو أمَر بالغٌ بالغًا بذلكَ كانَ الضَّمانُ على القاتلِ، ولا شـيءَ علـى الآمرِ، ولو أنَّ بالغًا أمَر صَبيًّا بحرقِ مـالِ إنسـانٍ أو بقَتلِ دابَّتِـه فضمانُ الدِّيةِ في مالِ الصَّبيِّ، ثمَّ يُرجَـع به إلى الآمرِ. من قاضي خان[2].

رجلٌ حمَل صبيًّا على دابَّةٍ وقالَ له: أَمسِكْها لي. ولم يكُن منه سَيرٌ، فسقَط عن الدابَّةِ وماتَ، كانَ على عاقِلة الحاملِ ديتُه، سواءٌ كانَ الصَّبيُّ ممَّن يركَب مثلُه أو لا يركَبُ، وإن سقَطَ الصَّبيُّ[3] بعدَ ما سارَ أو قبلَه، وسَواءٌ كانَ يستَمسِك على الدابَّةِ أو لم يكُن. ولو كانَ الرَّجلُ راكبًا فحمَل صبيًّا مع نفسِـه فسَـقَط الصَّبيُّ وماتَ فديتُه على عاقلةِ الرَّجلِ، سـواءٌ سـقَط بعد تَسـييرِ الدابَّة أو قبلَه، وهوَ يستمسِـك أو لا. ولو حمَل عبدٌ صبيًّا حرًّا على دابَّةٍ فوقَع منها وماتَ، فدِيَته تكونُ في عنُقِ العَبدِ يدفعُه المولَى بها أو يفدِيه؛ لأنَّه سببٌ لهلاكِه، والعبدُ يضمنُ بالجِنايةِ تَسبُّبًا أو مباشرةً. من قاضي خان[4].

رجـلٌ قالَ لغيـرِه: اقطَع يدِي على أن [تُعطى][5] هذا الثَّـوبَ أو هذِه الدَّراهمَ. ففعَل لا قِصاص عليهِ، وعليهِ خمسةُ آلافِ درهمٍ.

رجـلٌ أمَر رجـلًا أن يضعَ حجـرًا في الطَّريقِ فوضعَـه فعطِبَ بهِ الآمـرُ فضمانُه على الواضِـعِ. ولو أنَّ رجلًا أرادَ أن يَضرِب إنسـانًا بالسَّـيفِ، وأخذَ سـيفَه ذلك الإنسـانُ بيدٍ، فجذَب صاحبُ السَّـيفِ سـيفَه مِن يدِه وقطَع بعضَ أصابعِه؛ فإن كانَ القطعُ من المفاصِل فعلَيه القَود؛ لأنَّه عمدٌ، وإن لم يكُن مِن المفاصِل فعليهِ الدِّيةُ.

---

(١) انظر: الاختيار (٤/ ١٦٨)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ١٠٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٣٥).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٥).

(٣) في (ق): «سقَط الصبيُّ عنها وهي تسير فمات كان ديتُه على عاقلةِ الحامل سواء سقَط الصبيُّ».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤٧، ٤٤٨).

(٥) في (م) تعطيني.

رجلٌ قالَ لعبدِ الغَير: اقتُل نفسَك. فقتَل نفسَه، فعليهِ قيمتُه. من قاضي خان[1].

بعَث غلامًا صغيرًا في حاجةِ نفسِه بغير إذنِ وليِّهِ، فرأَى الغلامُ غِلمانًا يلعبونَ فانتَهى إليهِم، وارتقَى فوقَ بيتٍ فسقَطَ وماتَ. وقالَ سفيانُ الثَّوري: ضمِن الذي أرسلَه [١٢٦/ أ] في حاجتِه، وكذا لو غصَب صَبيًّا فقُتل أو أكلَه سَبعٌ أو سقَط مِن حائطٍ، يَضمنُ الغاصِب. مِن مجمع النَّوازل[2].

أمَر عبدَ رجلٍ بأن يأبِق فهو ضامنٌ، وكذا لَو أمَر بأن يقتُل نفسَه فقتَل، سواءٌ كانَ العبدُ صغيرًا أو كبيرًا، ولَو أمرَه بأن يفسِد متاعَ مولَاه لا يضمَن. من مجمَع الفتاوى[3].

شاةٌ لقصَّابٍ فُقِئت عينُها ففِيها ما نقَص؛ لأنَّ المقصودَ اللَّحمُ، وفي عَينِ بقرةِ [الجزَّارِ][4] وجَزورِه ربعُ القيمةِ، وكذا الحِمارُ[5] والبغلُ والفرسُ.

وفي فتاوَى قاضي خان: لو فقَأ عينَي حمارٍ، قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن شاءَ سُلِّم الجُثَّة وضمِن جميعَ القيمةِ، وليسَ له أن يُمسِك الجُثَّة ويضمَن النُّقصانَ، وفي عينِ واحدٍ من الفصيلِ[6] والجحشِ وما يُعمل بهِ ربعُ القيمةِ. ولو قطَع رجلَ حمارٍ أو يدَه ثم ذبَحه صاحبُه، لا شيءَ على القاطِع في قَول أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

غصَب دابَّةً فقطَع يدَها أو رجلَها ضمِن قيمتَها؛ لأنَّه استِهلاكٌ مِن كلِّ وجهٍ؛ لفَواتِ جميعِ المنافعِ التي تُطلَب من الحيِّ، وكذلكَ لو كانَت بقرةً أو شاةً أو بعيرًا؛ لشمُول المعنَى الكلَّ. من قاضِي خان ومجمَع الفتاوى[7].

---

(١) انظر: لسان الحكَّام (ص٣٩٥، ٣٩٦)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٢)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٣٠).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٨).

(٣) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٦٩).

(٤) في (م) الجزورة.

(٥) في (ط)، و(ق)، و(ع): «عين الحمارِ».

(٦) الفصيلُ: ولد النَّاقة. انظر: المصباح المنير (فصل).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٦)، البناية شرح الهداية (١١/ ٢١٨، ٢١٩)، (١٣/ ٢٦٩).

رجلٌ في دارِه كلبٌ عَقورٌ أو دابَّةٌ مؤذيةٌ، فدخَل إنسانٌ في دارِه بإذنِه أو بغَير إذنِه فعقَره كلبٌ أو أتلَف مالَ إنسانٍ، لا يضمَن صاحبُ الدَّارِ.

ذكر في جِنايةِ المحيطِ: رجلٌ له كلبٌ عَقورٌ في قريةٍ، كلَّما مرَّ بهِ مارٌّ عضَّه، فلأَهل القريةِ أن يَقتلوا هذا الكلبَ، فإن عضَّ إنسانًا فقتَلَه؛ فإن كانَ قبلَ التَّقديمِ على صاحبِه فلا ضَمانَ، وإن كانَ بعدَه فعلَيه الضَّمانُ، بمنزلَةِ الحائطِ المائلِ إذا سقَط [على][1] إنسانٍ.

وذكَر في النَّوازلِ: سئِل عن رجلٍ له كلابٌ وهو لا يحتاجُ إليها، ولجيرانِه ضررٌ مِن كلابِه، هل لجيرانِه أن لا يرضَوا بهِ؟ قالَ: إن كانَ يُمسِكها في مِلكِه ولا يُرسِلها في السِّكَّة، ولا في مِلكِ غيرِه فليسَ لهم المنعُ مِن إمساكِها، وإن كانَ يرسلُها في السِّكَّة أو في موضعٍ لا مِلكَ له هناك، والنَّاس يتأذَّون بها فلهُم المنعُ؛ فإنِ امتنَع وإلَّا رُفِع إلى الحاكمِ وإلى صاحِبِ الحِسبةِ حتَّى يمنعَه مِنه، وفي الخُلاصةِ عقيبَ هذِه المسألةِ مع هذا الجوابِ: وكذا الدَّجاجةُ والجَحشُ والعُجولُ.

وفي فتاوَى العتَّابي[2]: الهرَّةُ كالكلبِ متى يُؤذِيهم لا بأسَ بذَبحِها، ولا يُقتل بالضَّربِ، وفي مسألةِ نطحِ الثَّورِ بعدَ الإشهادِ يضمَنُ الأنفسَ والأموالَ إذا لم يحفَظ. كذا في المُنيةِ من مجمَع الفتاوَى[3].

قالَ الإمامُ الطواليس[4]: إن كانَ البقَّارُ أجيرًا مُشتركًا يضمَن، وإن كانَ خاصًّا

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) أبو نصرٍ أحمد بن محمَّد بن عمر العتابيُّ - وهي محلَّة ببخارى - البخاريُّ أخذ عنه حافظ الدين وشمسُ الأئمة الكردريُّ من تصانيفه جوامعُ الفقه المعروف بالفتاوى العتَّابية، وشرحُ الجامع الكبير، وشرحُ الجامع الصَّغير توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٥٨٦هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٩٨)، تاج التَّراجم (ص ١٠٣)، الطبقات السنيَّة في تراجم الحنفية (٢/ ٧٢)، كشف الظُّنون (١/ ٥٦٧).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٩، ٤١١)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣٨١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٣٦٠، ٣٦١)، رد المحتار (١٠/ ٢١١).

(٤) لعلَّه الإمام الطواويسيُّ فقد ورَدت المسألةُ في مجمع الضَّمانات معزوةً له (١/ ١١٣). وهو: أبو بكرٍ أحمدُ بن محمَّد بن حامد بن هاشم الطَّواويسي. أخَذ عن محمَّد بن نصر المروزيِّ، وعبدالله بن شيرويه النَّيسابوريِّ.=

لا يضمَنُ، وقالَ الحاكمُ جاه روى[1]: يضمَن الخاصُّ والمشتركُ. [١٢٦/ ب] وفي فوائدِ المحيطِ: البقَّارُ إذا ترَكَ الباقورةَ في يدِ أجنبيٍّ ليحفظَها هل يكونُ ضامنًا، قالَ: إن ترَكَها مدَّةً يسيرةً مثلَ أن يَبولَ أو يأكلَ أو يَتوضَّأَ ونَحو ذلك لا يضمَن؛ لأنَّ هذا القَدرَ عفوٌ.

وفي فتاوَى القاضي الإمامِ فخرِ الدِّين[2]: البقَّارُ والرَّاعي إذا نامَ حتَّى ضاعَ بعضُها؛ إن نامَ مضطجِعًا كان ضامِنًا، وإن نامَ جالِسًا إن غابَ البقرُ عن بصرِه كان ضامِنًا وإلَّا فلا، وهكذَا في الذَّخيرةِ. وفيهِ أيضًا: بقَّارٌ ترَك الباقُورةَ في الجبَّانةِ وغابَ عَنها، فوقعَتِ الباقُورة في زَرعِ رجلٍ فأفسَدَت الزَّرعَ لا يضمَن البقَّارُ، إلَّا أن يكونَ أرسلَ الباقورةَ في الزَّرعِ، أو أخرجَ الباقورةَ مِن القريةِ، وهو يذهبُ معها حتَّى وقعَت في الزَّرعِ أو أتلفَت مالَ إنسانٍ، فيَضمنُ البقَّارُ.

وفي الذَّخيرةِ: إذا خافَ الرَّاعي على شاةٍ فذبَحها، فهو ضامِنٌ قيمتَها يومَ ذبحِها؛ لأنَّ الذَّبحَ ليس مِن عمَلِ الرَّاعي بالحفظِ في شيءٍ، فلا يدخلُ تحتَ العقدِ، قالَ مشايخُ بلَخ: إن كانَ يُرجى حياتُها يضمَن، وأمَّا إذا تيقَّن موتَها فلا ضمانَ عليهِ؛ لأنَّ الأمرَ بالرَّعيِّ أمرٌ بالحفظِ، والحفظُ ممكنٌ حالةَ التيقُّنِ [بالذَّبحِ][3]، فيصيرُ مأمورًا بهِ في هذِه الحالةِ.

وذكَر الصَّدرُ الشَّهيدُ في واقعاتِه: أنَّ مَن ذبحَ شاةَ إنسانٍ لا يُرجى حياتُها يضمَن، والبقَّارُ لا يضمنُ، وكذلكَ الرَّاعي لا يضمَن في مِثل هذا، وفرَّق بين الأجنبيِّ وبينَ الرَّاعي والبقَّارِ، والفقيهُ أبو اللَّيثِ سوَّى بينَهما فقالَ: لا يضمنُ الأجنبيُّ كما لا يضمنُ الرَّاعي والبقَّارُ؛ بوجودِ الإذنِ دَلالةً في حقِّ الكُلِّ في هذِه الحالةِ. وهو الصَّحيحُ، وكذا الجوابُ في البعيرِ؛ لأنَّ الذَّبحَ في هذِه المواضعِ لإصلاحِ اللَّحمِ، وأمَّا في الحِمار لا يُذبح، وكذا في البَغلِ.

وأخذ عنه نصرُ بن محمد بن غريب الشَّاشيِّ، وأحمدُ بن عبدالله بن إدريس. توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٣٤٤هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٢٦٥)، الطبقات السَّنية في تراجم الحنفيَّة (٢/ ٤٢).

(١) لعلَّه الحاكم مهرويه فقد وردت المسألةُ في مجمع الضَّمانات معزوةً له (١/ ١١٣).

(٢) المرادُ به قاضي خان لأنَّ المسألةَ مذكورةٌ في فتاواه.

(٣) في (م) بالزرع.

وفي فوائـدِ صاحـبِ المحيطِ: إذا اختلَـفَ الرَّاعِي مع صاحبِ الشَّـاةِ، فقالَ الرَّاعي: ذبحتُهـا وهـي مَيتة. وقـالَ صاحبُها: ذبحتُها وهي حيَّـةٌ. فالقَول قـولُ الرَّاعِي. من فصولِ أُستُروشني ومجمع الفتاوى[1].

وَفي لحيةٍ حُلِقت فلَم تنبُت دِيةٌ كاملةٌ. من الواقِعات[2][3].

وتكَلَّموا في لحيةِ الكَوسجِ[4] والأصَحُّ إن كانَ على ذقنِه شعراتٌ معدودةٌ فليسَ في حَلقِها شـيءٌ؛ لأنَّ وجودَها يَشـينه ولَا يَزينه، إلَّا إن كان أكثرَ من ذلكَ، فـإن كانَ على الذَّقن والخدِّ جميعًـا ولكنَّه غيرُ متَّصلٍ ففيهِ حكومةُ عدلٍ، وإن كانَ متَّصِلًا ففيهِ كمالُ الدِّيةِ. من الكافي[5].

لَو قصَد رجلٌ الفجُورَ بامرأةٍ فلا يمكِنُها الخلاصُ إلَّا بقَتلِه فقتلَته [١٢٧/ أ] فلا شيءَ عليها. من شرحِ المشارقِ[6].

رجـلٌ ادَّعـى على آخرَ أنَّه ضـربَ بطنَ أمتِه وماتَـت بضَربِه، فقـالَ المدَّعى عليهِ في الدَّفـع: إنَّها [خرجَت إلى][7] السُّـوقِ بعدَ الضَّربِ. لا يصِحُّ الدَّفعُ، أمَّا لـو أقامَ البيِّنةَ أنَّها صحَّـت بعدَ الضَّرب يصِحُّ الدَّفـعُ، ولو أقامَ البيِّنة هذا على الصِّحـةِ والآخَرُ على الموتِ بالضَّربِ فبيِّنةُ الصِّحةِ أولَى. من الخُلاصة[8].

إذا ادَّعـى ولـيُّ القَتيلِ على جميعِ أهلِ المَحلَّةِ أو البعضِ بغيرِ أعيانِهم، والدَّعوى في العمدِ والخطأ سـواءٌ، ولو ادَّعَى على واحدٍ منهم بعَينِه أنَّه قتَل وليَّه عمدًا أو خطأً فكذلكَ

---

(١) انظـر: فتـاوى قاضـي خـان (٢/ ٣٣٥، ٣٣٦) (٣/ ٢٣٨)، المحيـط البُرهـاني (٧/ ٥٩٨)، الفتـاوى الهنديَّة (٤/ ٥٠٩، ٥١١).

(٢) في (ط)، و(ق)، و(ع): «من الوقايةِ».

(٣) انظر: شرح الوقاية (٥/ ١٦٣)، البناية (١٣/ ١٨٠).

(٤) الكَوسج: الرجلُ الذي نبَت الشعرُ على ذقنِه ولم ينبُت على عارضَيه. انظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣٨٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ١٧٩، ١٨٠).

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٣/ ١٨١)، البحر الرَّائق (٣/ ٢٧٧)، (٤/ ٦٣).

(٧) في (م) ضربت خلاصة.

(٨) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٥٧).

الجـوابُ، دلَّ عليـهِ إطلاقُ الجوابِ[1] في الكتـابِ، وهكذَا ذكَره في المَبسـوطِ. وعَن أبي حنيفَة[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غيرِ روايةِ الأصولِ أنَّه تسـقُط القَسـامة والدِّيةُ عـنِ الباقينَ في القِياسِ؛ كما لَو ادَّعَى على واحدٍ مِن غيرِهم، وفي الاستحسانِ يجبُ القَسامةُ والدِّيةُ على العاقلةِ[3]؛ لإطلاقِ النَّصِّ. من الزَّاهِدِي[4].

وإن ماتَتِ المرأةُ مِن الوطءِ فلا شيءَ عليه عندَهما، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجبُ الدِّيةُ على العاقلةِ. من الينابيعِ[5].

جامَع امرأتَه التي يُجامَع مثلُها فماتَت، لا شيءَ عليهِ. من المحيط[6].

قولُـه: «كمَـا في الصَّبـيِّ» صورتُه: إذا أودَع عندَ صبـيٍّ عبدًا أو أمَـةً فقتَلَه يجبُ على عاقلتِه قيمتُه اتِّفاقًا، وإن أودَعَ صبِيًّا طعامًا فأكلَ لا يضمنُ؛ لأنَّه تسـلِيمٌ على الاسـتِهلاكِ، وعندَ أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن قِياسًا على الاسـتِهلاكِ قبلَ الإيداعِ، وقولُه: «وإنْ أتلَفَ مالًا» بلا إيدَاعٍ يضمَنُ. من التَّوفيق[7].

جِنايةُ البهائمِ في اللَّيلِ والنَّهارِ على الزَّرع وغيرِه هدرٌ إلَّا أن يتعمَّد المالكُ بإرسـالِها بعد الحجَّة. من المحيط[8].

صبيٌّ قتَل أباهُ عَمدًا لا يجبُ القِصاصُ، ويجبُ الدِّيةُ على عاقلتِه ويرِث الصَّبيُّ منه، وكذَا المجنونُ. من قاضي خان[9].

---

(١) في (ط): «الجوازِ».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «عن أبي يوسف».

(٣) في (ط)، و(ق)، و(ع): «على أهل المحلَّة».

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٣٣٤، ٣٣٥)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٧٧).

(٥) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٣٥٠).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٢٨).

(٧) انظر: مجمَع الأنهر (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧).

(٨) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣٠).

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٥١).

رجلٌ جامعَ صغيرةً لا يُجامَع مثلُها فماتَت؛ إن كانَت أجنبيَّةً يجبُ الدِّيةُ على العاقِلة، وإن كانَـت منكُوحـةً فالدِّيةُ على العاقلَةِ، والمهرُ على الزَّوجِ، ولو أزَال بَكارةَ امرأةٍ بحجَرٍ أو غيرِه يجبُ عليهِ المهرُ. من الخُلاصة[1].

جاءَ غـلامٌ إلى فصَّادٍ وقالَ: افصِدْني ففصَد فَصدًا مُعتادًا فماتَ بهِ يَضمنُ قيمةَ القِنِّ، ويكونُ على عاقلةِ الفصَّاد؛ لأنَّه خطأٌ، وكذا الصَّبيُّ يجبُ ديَتُه على عاقلةِ الفَصَّادِ، وسُـئل عمَّن فصَدَ نائمًا وتركَه حتَّى ماتَ بسيَلانِه قال: يُقادُ. من الجامعِ[2].

ألقَـى حيَّةً على قارعَةِ طريـقٍ فلُدِغَ ضمِنَ الملقِي إلَّا أن يتحـوَّل من ذلك الموضعِ. من الجامع[3].

ومَن جعَل قنطرةً بغيرِ إذنِ الإمامِ فتعمَّد الرجلُ للمرورِ عليها فعطَب، فلا ضمانَ على الذي جعَل قنطَرة [١٢٧/ ب]، وكذلكَ إن وضَع خشـبةً في الطَّريقِ فتعمَّد الرَّجلُ للمرورِ عليهَا؛ لأنَّ الأُولى تعَدٍّ وهو سـببٌ، والثَّانيةُ تعَدٍّ ومباشـرةٌ، كانَت الإضافةُ إلى المباشـرَةِ أولَى، ولا يتحلَّل فعلُ الفاعلِ المختارِ بقطعِ النِّسبةِ؛ كما في الحافِر. من الفتاوَى[4].

ولَـو قالَ الوصيُّ بعدَ البلوغِ: أنفَقت عليكَ مِن مالِـك نفقَة المِثل، وقالَ الصَّبيُّ: لا، بلِ استَهلكتَ مالي. فالقَول للوصيِّ. من الكافي[5].

وفي عيـنِ الشَّـاةِ والطَّيرِ والكَلـبِ[6] مَا انتقَصَ مِن قيمتِه، وقالَ أبو يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يضمنُ النُّقصانَ في جميعِ البهائمِ. من مجمَع الفتاوى[7].

---

(١) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٧٢٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٢٨).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٣٣).

(٣) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٥).

(٤) انظر: البناية (١٣/ ٢٣٩).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٨/ ٦٠).

(٦) زاد في (ط)، و(ق)، و(ع): «والسنَّور».

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٤٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٥٤).

لو قُتِل الرَّجلُ عمدًا وله وليٌّ واحدٌ، فلَه أن يقتُل القاتلَ قِصاصًا سواءٌ قضَى القاضِي أو لم يقضِ، ويقتلُه بالسَّيفِ ويضربُه فلا دِيةَ، ولو أرادَ أن يقتلَه بغيرِ السَّيفِ مُنِع ذلكَ، ولو فعَل ذلك يُعزَّر، إلَّا أنَّه لا ضمانَ عليهِ وصارَ مستوفيًا حقَّه، سواءٌ قتلَه بالعَصا أو الحَجر أو ساقَ عليهِ دابَّتَه أو حفَر بئرًا فألقَاه فيهَا أو بأَي نوعٍ مِن أنواعِ القتلِ، وله أن يقتلَ بنفسِه أو يأمرَ غيرَه، فإذَا قتلَه غيرُه بأمرِه صارَ مُستوفيًا، ولا ضمانَ على ذلكَ الرَّجلِ. من الخلاصةِ[1].

وكذَا لو رمَى ثوبًا، وضرَب لابنِ رجلٍ[2] حتَّى ماتَ فهو خطأٌ، وفي نسخةِ الإمام السَّرخسيِّ: [حتَّى لو][3] ضرَب إنسانًا ضربةً لا أثرَ لها في النَّفسِ، لا يضمنُ شيئًا، وتمامُه في كتابِ الحدودِ يأتي. من الخلاصة[4].

وفي المنتقَى: لو قالَ الآخرُ: اقطَع يدِي على أن تُعطِيَني هذا الثَّوبَ، أو هذِه الدَّراهمَ لا قِصاصَ عليهِ، وعليه خمسَةُ آلافِ درهَم وبطَلَ الصُّلحُ. من الخُلاصة[5].

ولَو قالَ: اقتُل أبي. فقتلَه يجبُ الدِّيةُ، ولو قالَ: اقطَع يدَه. فقطَع يجب القِصاصُ، ولو قالَ له: اقتُل عبدِي أو اقطَع يدَه. ففعَل لا شيءَ عليهِ. من الخُلاصةِ[6].

رجلٌ قالَ لآخرَ: بعتُك دمِي بألفِ درهمٍ أو بفلسٍ. فقتَله يجب القِصاص. ولو قالَ له: اقتُلني. فقتلَه، لا يجبُ القِصاص، ويجبُ الدِّية، وفي التَّجريدِ: لا يجبُ الدِّيةُ، وفي أصحِّ الرِّوايتَين عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو قولُهما، وفي رِوايةٍ: يجبُ. ولو قالَ له: اقطَع يدِي. فقطَع فلا شيءَ عليهِ، وكذا في جميعِ الأطرافِ. من الخلاصة[7].

---

(١) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٣) الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٧).

(٢) كذا في جميع النسخ الخطية.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٨٣).

(٥) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٢)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٣٠).

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٤١)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٦).

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٢).

رجلٌ قالَ لآخرَ: ارمِ إليَّ أقبِضُه وأكسِرُه. فرمَاه فأصابَ عينَه، فذهَب ضوءُه لا يضمَن. وفي التَّجريدِ: لو قالَ لآخرَ: اقتُل ابني. وهو صغيرٌ، فقتَله، يجبُ القِصاص. وفي العيونِ: لو قالَ لآخرَ: اقتُل أخِي. فقتَله، فهوَ[1] وارثُه، القِياسُ أن يجبَ القصاصُ، وهو روايةٌ عن أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وروايةُ[2] هشامٍ عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [١٢٨/ أ] عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قالَ: يجبُ الدِّيةُ. وفي الكفايةِ: جعَل الأخَ كالابنِ، وقال: القِياسُ أن يجب القِصاص في الكلِّ، وفي الاستحسانِ يجب الدِّيةُ. وفي الإيضاحِ بهذِه العبارةِ في الابنِ، يُحتمل أن يكونَ هذا وجهَ القِياس. من الخُلاصة[3].

وفي فتاوَى القاضِي الإمامِ[4]: اختلَفوا في تفسيرِ حكومةِ العَدل، قال بعضُهم: يُنظر إلى المجنيِّ عليهِ أنَّه لو كانَ مملوكًا كم يُنتقَص مِن قيمتِه بهذِه الجنايةِ، إن كانَت ينقُص عُشرُ قيمتِه مع الجِراحةِ يجبُ عشرُ ديتِه، قالَ: والفتوَى على هذا، وأمَّا تفسيرُ الحكومةِ، قالَ بعضُهم: يُنظر إلى ما يُحتاج إليهِ في هذا الأمرِ من النَّفقةِ وأجرةِ الطَّبيبِ. من الخُلاصة[5].

وفي فتاوى الصُّغرَى: إنَّ العمدَ المحضَ إذا أوجَب الدِّيةَ أُوجِب في مالِه في النَّفس وفيما دونَ النَّفسِ، والخطأُ فيهما على العاقلةِ، وشِبه العمدِ في النَّفسِ يوجِب الدِّيةَ على عاقلةٍ، وفيما دونَ النَّفسِ يجبُ على الجاني وإن بلَغَ ديةً تامَّةً. من الخلاصة[6].

مَن أودَع عندَ صبيٍّ مالًا فهلَك عندَه لا ضمانَ عليهِ بالإجماعِ، ولَو استهلَكه الصَّبيُّ فإنَّه يُنظر؛ إن كانَ الصَّبيُّ مأذونًا في التِّجارةِ ضمِن عندَهم جميعًا، وإن كانَ محجُورًا عليهِ ولكنَّه قبِل الوديعةَ بإذنِ وليِّه ضمِن بالإجماعِ، وإن قبِل بغيرِ إذنِ وليِّه لا ضمانَ عليهِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المالِ، ولو كانَت الوديعةُ عَبدًا فقتَله الصَّبيُّ كانت

---

(١) في (ع): «وهو وارثُه».

(٢) في (ط)، و(ق): «وروى».

(٣) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٩٣، ٣٩٦)، الأشباه والنظائر مع شرحِه غمز عيون البصائر (١/ ٣٨٥).

(٤) في (ع): «فتاوى قاضي خان».

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٤٣٤)، لسان الحكَّام (ص ٣٩٦).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٨٧).

دِيتُـه علـى عاقلتِه بالإجمـاعِ، ولو جنَى عليـهِ فيما دونَ النَّفسِ كان أرشُـه في مـالِ الصَّبيِّ بالإجماعِ.

ولو أودَع عند عبدٍ وديعةً فهلكَت عندَه لا ضمانَ عليهِ بالإجماعِ، ولو استهلَكَه؛ إن كان مأذونًا له في التِّجارةِ أو محجُورًا عليه ولكنَّه قَبِل الوديعةَ بإذنِ مَولاه ضَمِن بالإجماعِ، ويكـونُ دَينًـا عليه، وإن كانَ العبدُ محجُورًا عليه وقَبِل الوديعـةَ بغَيرِ إذنِ مَولاه فلا يَضمنُه في الحالِ، ولكن يضمَنُ بعد العِتقِ، وإن كانَ بالِغًا عاقِلًا عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ [ومحمَّدٍ، وعند][1] أبي يوسُـف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَنُه في الحالِ، وأجمعُوا أنَّه إن كانَت الوديعةُ عبدًا فجَنى عليـه في النَّفسِ أو فِيمـا دونَ النَّفسِ يُؤخَذ بهِ ويُخاطَب مَولاه بالدَّفعِ أو الفِداءِ. من شـرح الطَّحاوي[2].

إذا ناولَه السُّـمَّ فشـرِب من غيرِ أن يكرهَه، لم يكُن عليهِ قِصاصٌ ولا دِيةَ سـواءٌ علِم بكونِه سمًّا أو لم يعلَم. وفي الخانيَّةِ: لا قِصاصَ ولا دِية؛ لأنَّه شرِبَ باختِياره إلَّا أنَّ الدَّافعَ خدعَه، فيجِب التعزيرُ والاستغفارُ. من تاتارخانية[3].

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) انظر: البناية (١٣/ ٣٢٢، ٣٢٣)، حاشية الشِّلبي (٦/ ١٦٨).

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانيَّة (١٩/ ١٨).